الفصل 2: آثار العقد

إذا نشأ العقد صحيحا من حيث اكتمال أركانه وشروطه، يكون قد اكتسب قوته الملزمة ، ويجب على المتعاقدين دون سواهما تنفيذ ما التزم به بحسن نية (المادتان 106 و107م.ج) بكل ما تضمنه موضوع العقد من التزامات.

هذا وان موضوع التعاقد قد يثير مسألة الملتزم بالعقد المسئول عن ذلك، وهذه هي المسئولية العقدية(المبحث2)، وهي جزاء قوة العقد الملزمة.وقبل دراسة ذلك لا بد من تحديد موضوع التعاقد(مبحث1)

مبحث1 : تحديد موضوع التعاقد

لا يلتزم المتعاقد إلا بما ورد في العقد، وقد يحتاج هذا الأخير إلى تفسير من طرف القاضي. فإذا قام هذا الأخير بتفسيره، وجب عليه بعد ذلك أن يحدد نطاقه لمعرفة مجمل الالتزامات الناشئة عنه. ومن ثمة فإن تحديد موضوع التعاقد أمر مهم لمعرفة مقصود الطرفين وتحديد مضمون الالتزامات الناشئة عن العقد، ومدى التزام المتعاقدين بهذا التنفيذ.

ولمعرفة موضوع التعاقد لا بد من التطرق إلى 3 نقاط: تفسير العقد– تحديد نطاق العقد–إلزام المتعاقدين بتنفيذ العقد على أساس أنه شريعة المتعاقدين.

وسنكتفي بدراسة الحالتين الأخيرتين

أولا: تحديد نطاق العقد

بعد انتهاء القاضي من عمليتي تفسير العقد وتكييفه، يتحدد الوصف القانوني الصحيح لمضمون العقد بكل ما يحتويه من التزامات مترتبة على عاتق كل من المتعاقدين.

هذا، وأن مسألة تحديد نطاق العقد والالتزامات المترتبة عليه، تتم على أساس: 1- الإرادة المشتركة للمتعاقدين أي ما رضي به.2- ما يعتبره القانون في قواعده مكملا لإرادتهما بهدف استكمال هذا النطاق وتحديده. وهذا ما يستشف من نص المادة 2/107 " ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام".

من هذا النص يستخلص أن المشرع منح القاضي معطيات يسترشد بها في تحديده لنطاق العقد واستكماله، وهي أحكام القانون، والعرف، والعدالة حسب طبيعة الالتزام. وهي نفسها التي أشارت لها المادة 65م.

طبيعة الالتزام يستكمل القاضي نطاق العقد بما تتطلبه هذه الطبيعة وفقا للقانون والعرف والعدالة. فبخصوص عقد البيع مثلا يشمل التسليم ملحقات المبيع وما اتصل به ، وما أعد لاستعماله ، وكل ما تطارد عليه العرف على أنه من توابع المبيع ومستلزماته بغض النظر عن عدم ذكرها في العقد(المواد 351 و1/367، 379 و380ق.م).

- القانون: والمقصود بذلك القانون في قواعده المكملة أو المفسرة، فهي التي تساعد القاضي على استكمال نطاق العقد عند عدم وجود اتفاق على مخالفة حكمها، إذ غالبا ما يتعسر على المتعاقدين تنظيم العلاقة في جميع تفصيلاتها. في هذه الحالة فإن القاضي يلجأ إلى القواعد المكملة.ومن أمثلة ذلك، عقد بيع ، يعين الطرفان المبيع والثمن، دون حسم بعض التفصيلات، كتعيين ميعاد تسليم المبيع ومكانه وميعاد الوفاء بالثمن ومكانه، وما يلتزم به البائع من ضمان تعرض واستحقاق، الخ...مع ملاحظة أن كل هذه التفصيلات بين القانون أحكامها في عقد البيع.(مثلا المواد 283،282،281م.ج).
- العرف: يعتبر العرف من العوامل التي يسترشد بها القاضي في استكمال العقد، خاصة في المسائل التجارية والمعاملات البحرية وعقود التأمين.

- العدالة: قد يستكمل القاضي العقد وفقا لمبادىء العدالة، إذ تقضي هذه الأخيرة في حالات كثيرة فرض التزامات على أحد طرفي العقد ولولم ينص عليها فيه بشروط، كالتزام بائع المحل بعدم منافسة المشتري،

- **ثانيا: القوة الملزمة للعقد وحدودها**

معنى القوة الملزمة أن الالتزام الناشئ عن العقد له قوة الالتزام الناشئ عن القانون. فإذا انعقد العقد صحيحا فإنه يلزم المتعاقدين، بالقيام بالالتزامات التي يرتبها العقد في ذمتهما، وتنفيذها بحسن نية وفقا لما يتطلبه مضمون العقد المحدد على النحو السابق. غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءين هامين فيما يتعلق بسلطات القاضي في تعديل بنود العقد، وهما: نظرية الظروف الاستثنائية أو الطارئة، وما يتعلق بعقود الاذعان.

وقبل عرض هذين الاستثناءين، نتطرق إلى القاعدة العامة

1-القاعدة العامة: العقد شريعة المتعاقدين وتنفيذه وفقا لمبدأ حسن النية

1.أ- العقد شريعة المتعاقدين: تطبيقا لنص المادة 106م.ج ، يفهم بأن العقد هو القانون الاتفاقي الذي يلتزم به المتعاقدين، فله مركز مماثل للقانون في تنظيم العلاقة التعاقدية، ويطبقه القاضي عليهما كما يطبق القانون. ولهذا لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أي بالارادة المشتركة التي أنشأت العقد، أو للأسباب التي يقررها القانون. فهذه القاعدة تعتبر النتيجة الأساسية للمبدأ العام "العقد شريعة المتعاقدين"

ويترتب على هذه النتيجة أنه لا يجوز لأحد طرفي العقد أن يستقل بنقضه أو تعديله، ولا القاضي يستطيع ذلك، إذ يقتصر دوره على تفسير مضمون العقد وفقا لنية المتعاقدين. وهذا هو الأصل العام. غير أنه يجوز نقض العقد أو تعديله باتفاق المتعاقدين، او لأسباب يقررها القانون.

- يكون نقض العقد أو تعديله من عمل المتعاقدين، إما باتفاقهما على ذلك عند النقض أو التعديل، أو باتفاقهما عند التعاقد على منح هذا الحق لأحدهما. وتسري نفس القواعد المطبقة على توافق الإرادتين في إيجاد العقد على هذا التوافق في نقضه أو تعديله.
- كما قد يكون نقض العقد أو تعديله لسبب يقرره القانون، إذ هناك عقود ينص فيها القانون على أنه يجوز لأحد المتعاقدين أن يستقل بإلغائها، كالوكالة المادة 587 و 588)، والعقود الزمنية التي لم تحدد لها مدة كالشركة(440م) والإيجار(المادة 469مكرر 2/1م).

وطبقا لما سبق يجب على كل طرف أن ينفذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، وفقا لمضمون العقد بجميع ما اشتمل عليه بطريقة تتفق مع ما يتطلبه حسن النية. وبهذا فإن هناك علاقة بين مبدأ حسن النية ومبدأ القوة الملزمة. ولهذا ربط المشرع ج- كغيره- بين هذين المبدأين من حيث ترتيبهما على التوالي، من خلال المادتين 106 و107، فمبدأ حسن النية فرضته التشريعات ليخفف من حدة قاعدة العقد شريعة المتعاقدين. ولهذا فإن الالتزام بحسن نية الذي ينشأ عن العقد له قوة الالتزام الناشئ عن القانون.

1.ب : حسن النية في تنفيذ العقد

إن هذا المبدأ هو السائد في جميع العقود، وهو التزام تعاقدي يرتب الاخلال به المسئولية التعاقدية. وأول ما يفرضه هذا المبدأ تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد ضمن الأصول الفنية والأخلاقية للتنفيذ، لأن تنفيذ هذا الأخير لا يقتصر على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء، بل يتطلب من المدين أن يختار في تنفيذ التزامه أفضل الوسائل وأحسنها، وأن لا يصدر منه أي غش في التنفيذ، ففي عقد البيع مثلا، يلتزم البائع بنقل الشيء المبيع إلى المشتري، ووجوب امتناعه عن كل عمل من شأنه جعل نقل هذا الحق مستحيلا أو عسيرا(المادة 361م)،وأن يضمن عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه(371، و372م.ج) وفي عقد الإيجار، فإن كل من المؤجر

والمستأجر مقيدون بالشروط الواردة في العقد(المادة 476م.ج). ويجزي القانون حسن النية فيما يتعلق بتنفيذ العقد، فيمنح المدين نظرة الميسرة إذا كان في عدم تنفيذه للعقد حسن النية، وبالمقابل يجازي سوء النية في عدم التنفيذ بإلزام المدين في المسئولية العقدية بالتعويض عن الضرر الذي كان لا يمكن توقعه وقت التعاقد إذا كان هذا المدين في عدم تنفيذه للعقد قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما(2/182م.ج)

كما أن هذا المبدأ يتطلب من الدائن أن لا يتعسف في استعمال حقه العقدي إضرارا بالمدين، سواء بمطالبته بالتنفيذ العيني مهما كان قدره ضئيلا حتى يتخلص من التزامه، أو عند مطالبته بفسخ العقد ، حيث يعتبر حسن النية شرط أساسي للمطالبة بفسخ العقد، حيث يشترط للتمسك به أن لا يكون لأجل الاضرار بالمدين.

2-حدود القوة الملزمة، أي الاستثناء من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.لا يجوز نقضه أو تعديله ..أو لسبب من الأسباب التي يقررها القانون..

سلطة القاضي في تعديل العقد

تتجلى سلطة القاضي في تعديل العقد بنص صريح في حالتين، وهما عقود الاذعان، وتعديل العقد لظروف استثنائية

1- عقود الاذعان

قد سبق وأن رأينا أن عقود الاذعان اعتبرها المشرع عقودا حقيقية في المادة 70م.ج . غير أنه منح للقاضي سلطة واسعة –على خلاف المبادئ العامة في أثر القوة الملزمة للعقد– في إعفاء الطرف المذعن الضعيف من الشروط التعسفية التي تحتويها عقود الاذعان، وللقاضي النظر فيما إذا كان البند تعسفيا، فيعدله أو يلغيه كليا(المادة 110م) طبقا لمقتضيات المبادئ العامة للعدالة التي تتطلب حماية الطرف المذعن، مع ملاحظة أن هذا النص يتضمن حكم قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وأن القاضي في تحديده لمضمون عقد الاذعان، إذا كانت عبارته غامضة أو يحتوي على شروط غير

واضحة عند التعاقد، فإنها تفسر لمصلحة الطرف المذعن، الذي هو المتعاقد الضعيف(المادة 1/112و2م)

2- نظرية الظروف الطارئة

تثير المادة 3/107م.ج مسألة العقود المتراخية في التنفيذ إلى آجال، سواء كان العقد من طبيعته من عقود المدة(كعقد الايجار)، أو من العقود المستمرة، أو العقود الفورية ذات التنفيذ الدوري، كعقود التوريد، أو عقد بيع شيء مستقبل، الخ.. وتطرأ ظروف اقتصادية لم تكن في الحسبان وقت تكوين العقد، بحيث كان التوازن العقدي موجودا. لهذا تدخل المشرع، تطبيقا لمقتضيات العدالة بمنح القاضي سلطة في التدخل لرد الالتزام إلى الحد المعقول.

شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقا لنص المادة 3/107م

1-أن يكون العقد متراخيا في تنفيذه أي مؤجل التنفيذ.

2-**أن يجد أو يحدث حادثا استثنائيا عاما غير ممكن التوقع**

إن المقصود بالاستثنائي، أن تكون الحوادث نادرة الوقوع وفق المجرى العادي للأمور، كالزلازل، الحروب، الفيضانات، أو إضراب عمالي شامل، الخ.. وأن لا يكون ظرفا خاصا بالمدين- كإفلاسه أو اضطراب أعماله-، بل شاملا لطائفة من الناس.

أما فيما يخص عدم إمكان التوقع ، أي أن يكون فجائيا لا يمكن للرجل العادي في نفس الظروف أن يتوقعه وقت إبرام العقد، وليس بالإمكان دفعه، مثلا غلاء المواد الاستهلاكية، تقلبات أسعار العملات، فهذه كلها أمور لا تدخل في نظرية الظروف الطارئة.

3 **- أن تجعل هذه الحوادث تنفيذ الالتزام** مرهقا **لا مستحيلا**

وبهذا الشرط والذي سبقه، يمكن إجراء مقارنة بين الحادث الطارئ والقوة القاهرة. فأوجه الشبه بينهما عدم إمكان التوقع وعدم إمكان الدفع. ووجه الخلاف بينهم يكمن في الأثر المترتب عن كل منهما. القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، ويترتب عن ذلك انقضاء الالتزام، ولا يتحمل المدين تبعة عدم تنفيذه (المادتين 307، والمادة 127م) . أما الحادث الطارئ فيجعل تنفيذ الالتزام مرهقا، وبالتالي يجب رده إلى الحد المعقول- إذ لا تبرأ

ذمة المدين منه– وتتوزع تبعة الحادث بين المدين والدائن. ومن جهة أخرى، فإن حكم الظروف الطارئة من النظام العام، إذ يقع كل اتفاق على مخالفته باطلا من الناحية القانونية، بينما يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة.

- **الجزاء في نظرية الظروف الطارئة**

إن الحكم المترتب على توافر شروط نظرية الظروف الطارئة من النظام العام، إذ يقع كل اتفاق على مخالفتها باطلا. وللقاضي الحرية الواسعة في معالجة الموقف الذي أمامه، إذ قد يظهر له أن الظروف لا تتطلب إنقاص الالتزام المرهق، ولا زيادة الالتزام المقابل، بل وقف تنفيذ العقد حتى انتهاء الحادث الطارئ. وهذا إذا كان الحادث مؤقت سيزول في مدة قصيرة(المادة 2/281م). ومن امثلة ذلك مقاول يلتزم بإقامة مبنى، وترتفع أسعار مواد البناء لحادث طارئ ارتفاعا فاحشا، ولكنه مؤقت. في هذه الحالة يوقف القاضي التزام المقاول بتسليم المبنى في الميعاد المتفق عليه، حتى يتمكن المقاول من تنفيذ التزامه دون إرهاق، إذا لم يكن في هذا الوقف ضرر جسيم يلحق صاحب المبنى.

كما يمكن للقاضي إنقاص التزام المدين المرهق إلى الحد المعقول الذي يجعله غير مرهق، بأن يتحمل المدين الخسارة المألوفة الممكنة التوقع عند التعاقد، دون الخسارة الفادحة. وهنا يلتزم المدين بالالتزام الذي حدده القاضي فقط، وبالمقابل يمكن للقاضي زيادة التزام الدائن مما يؤدي إلى توزيع الخسارة غير المألوفة بين المتعاقدين، مراعيا في ذلك مبادئ العدالة وحسن النية، في تحقيق الموازنة بين مصلحة كل منهما. لأن الأصل أن المدين يتحمل الارتفاع المألوف للأسعار، كما يتحمل الدائن انخفاض الأسعار المألوفة. كما أنه لا يفرض على الطرف الآخر أن يشتري بالسعر الذي حدده ، بل سوف يخيره بين أن يشتري به أو أن يفسخ العقد.